والزركشي وغيرهما ومثل ذلك ما اذا احرم بالعمرة بقرب مكة خلافا للجزم ابن حجر والداري بعدم لزوم الدم
الاذرعي والزركشي ايضا وفي التحفة وغيرها لو تمتع ثم قرن لزمه دمان على المنقول المعتمد ثم قال وكل
الذي انتصر له كثيرون واطالوا فيه نقلا ومعنى ان الحاضر من بالحرم او قربه حالة الاحرام بالعمرة او بهما فلا
الادم لانه حال القران ملحق بالحاضرين انتهى واما قول الروضة واصلها والمجموع لو جاوز الميقات مريد النسك
ثم احرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان دم للتمتع ودم للاساءة بمجاوزة الميقات
فدم يلزمه للاساءة فقط لفقد التمتع لانه حينئذ من حاضري المسجد الحرام فحمله شيخ الاسلام على ما اذا استوطن
من بعده بل قال قد يحمل عليه على بعد كلام الغزالي وما اختاره النووي على ما اذا لم يستوطن فيرتفع الخلاف
شيخ الاسلام في شرح المنهج في مسئلة الروضة محمول على من استوطن كتب الشوبري في حاشيته عليه اي استوطن
بعد مجاوزته وقبل احرامه كما يعلم من عبارة التحفة وبه يعلم ما للفهامة في الحاشية انتهى قوله لان الاستيطان
يحصل بمجرد النية قال في شرح العباب مر ضابطه في الجمعة انتهى وفي الامداد المستوطن الذي مر بيانه في الجمعة
والذي ذكروه في الجمعة ان المتوطن هو الذي لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة كتجارة وزيارة
ذلك فيؤخذ من قولهم هنا انه لا بد من التوطن بالفعل ولا يكتفى فيه بمجرد النية انه لا بد من الاقامة
او بقربها بحيث يمضي عليه شتاء وصيف ولم يخرج فيهما الا لحاجة مع قصد عدم الخروج مما ذكر
لغير حاجة فيما بقي من عمره فحينئذ يكون متوطنا فيثبت له حكم حاضري المسجد الحرام هذا ما اقتضاه
النقل ولم اقف على من نبه عليه ومقتضى ذلك ان يقال بنظيره في الجمعة لانهم اشترطوا فيها الاستيطان
بان لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة وصرحوا هنا بان مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان بل لا بد منه
بالفعل اما قبل مضي تلك المدة فليس هو مستوطنا بالفعل بل بالنية وكذا لو اراد الخروج لغير حاجة ولو
بعد سنين طويلة فانه لا يكون متوطنا فالآفاقي ان جلس بمكة مدة طويلة بقصد الخروج منها الا لحاجة
ليس من حاضري المسجد الحرام فعليه دم للتمتع والقران والمكي ان اقام سنين كثيرة في موضع بعيد عن
مكة ولم يتوطنه لا يلزمه دم التمتع والقران وعبارة العباب بلا دم على حاضري المسجد الحرام وهم من
وطنه مكة او دون مرحلتين ولو كان غريبا لا المتوطن فوق ذلك ولو مكيا فان لم يتوطنه في
وان طالت اقامته انتهت ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به اكثر ثم ما به
اهله وماله دائما ثم اكثر ما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه
ثم ما احرم منه واهله وحليلته محاجيره دون نحو اب واخ وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه لابن
علان من لمسكنه طريقان الى الحرم احدهما مرحلتان والآخر دونهما اعتبار ما سلوكه له اكثر
انه حاضر مطلقا لان منزله يصدق عليه انه على دون مرحلتين ولا نظر الى كونه يصدق عليه انه على اكثر
من ذلك لان الاصل براءة الذمة من الدم انتهى ولو كرر العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لا يتكرر عليه
الدم قوله من ميقات بلده ليس هذا بقيد كما هو ظاهر قال في التحفة وقوله من ميقات بلده غير
شرط بل لو احرم دونه كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان اساء بها دم التمتع وان كان
بين احرامه ومكة دون مرحلتين وما في الروضة مما يخالف ذلك ضعيف انتهى وسبق انه محمول
على ما اذا كان ذلك المحل وطنه وحينئذ فليس ما فيها بضعيف وفي المغني والنهاية عند قول
المنهاج من ميقات بلده ما نصه او غيره زاد في المغني انه للتمثيل لا للتقييد قوله وان كان
فيهما اي في الحج والعمرة واشار بان الى الخلاف في ذلك قال النووي في الروضة هل يشترط وقوع
النسكين عن شخص واحد وجهان قال الخضري يشترط وقال الجمهور لا يشترط وتصور
فوائده في صور احدها ان يستاجر شخص لحج وآخر لعمرة الثانية ان يكون اجير العمرة
فيفرغ

فيفرغ ثم يحج لنفسه الثالثة ان يكون اجيرا للحج فيعتمر عن نفسه ثم يحج للمستاجر الى ان قال فيها على قول
الجمهور نقلا عن التهذيب في الصورة الاولى ان اذنا في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فعلى الاجير
على قياسه ان اذنهما احدهما فقط فالنص على الآذن والنصف على الاجير واما في الصورتين الاخريين
فقال ان اذن له المستاجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالجميع على الاجير الى ان قال في الروضة فان
لم ياذن المستاجران او احدهما في الصورة الاولى او المستاجر في الثانية وكان ميقات البلد معينا في
الاجارة او نزلنا المطلق عليه لزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمجاوزة ميقات نسكه الى آخر ما اطال به
في الروضة فراجعه منها ان اردته قوله ولو في اشهره اشار بلو الى الخلاف في ذلك قال في الروضة لو
احرم وفرغ منها قبل اشهره ثم حج لم يلزمه الدم فلو احرم بها قبل اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره
ثم حج لم يلزمه الدم فقولان اظهرهما نصه في الام لا دم والثاني نصه في القديم والاملاء يجب الدم وقال
ابن سريج ليست على قولين بل على حالين ان اقام بالميقات محرما حتى دخلت اشهر الحج او عاد اليه في الاشهر
محرما بها وجب الدم وان جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه فلا دم الى آخر ما في الروضة واذا احرم بها ولو
في آخر جزء من رمضان فعمرته رمضانية في الثواب لكن دون ثواب من اتى بها وباعمالها في رمضان قال
ابن علان في شرح الايضاح ولو احرم بالعمرة ثلاثي رمضان لعدم تبين الهلال ثم تبين انه كان هل هو متمتع
عليه الدم قوله بتمامها في اشهر الحج اي وفي مسئلتنا وجد ميقات الحج لكونه احرم به من مكة لكن
لم يوجد تمام اعمال العمرة في اشهر الحج لتقدم الاحرام على اشهر الحج قوله في وقت امكانه اي الحج يعني
انهم كانوا لا ياتون بالعمرة في الوقت الذي يمكن فيه الحج بل كانوا يعدون الاتيان بالعمرة في وقت الحج
من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا اي انهم يجعلون صفرا من الحرم ولا يجعلون المحرم
منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة حرم فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم على بعض وكانوا
يقولون كما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة
لمن اعتمر قدم النبي واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم عليه السلام ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم
فقالوا يا رسول اي الحل فقال الحل كله انتهى وقوله برا بفتح الموحدة والراء بهمزة ودونها والدبر بفتح الدال المهملة
والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب ولا يبرا دبر ابلهم غالبا الا في اقل من هذه المدة
وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق بهبوب الرياح وغيرها عليه قوله لمشقة استدامة الاحرام
من الميقات اي على نحو غريب قدم قبيل عرفة بزمن طويل كاوايل شوال مثلا فانه ان جاوز الميقات بلا احرام
اثم ولزمه دم الاساءة بمجاوزة الميقات وان احرم بالحج شق عليه مصابرة الاحرام الى التحلل فرخص الشارع
في مزاحمة العمرة للحج في وقته مع ايجابه الدم قوله الى ميقات عمرته قال في التحفة الذي احرم منه بالعمرة
احراما جايزا كان لم يخطر له الا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحيه
للجمال الرملي وابن علان ان جاوزه غير مريد للنسك ثم احرم من حيث عن له لم يحتج للعود الا لمحل احرامه
او مثل مسافته لانه ميقاته فلا يكلف ابعد منه انتهى قوله وان كان دون مسافة ميقاته اي فيكفيه العود
الى ذات عرق مثلا وان كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة ويكفيه العود ايضا الى مرحلتين عن مكة وان لم
يكن ذلك ميقاتا كما في التحفة والايعاب للشارح وجرى في حاشية الايضاح والجمال الرملي وابن
علان في شرحيهما على اعتبار المرحلتين من الحرم واشار الشارح بان الغائية الى الخلاف في ذلك المسئلة
فيها وجهان حكاهما الشيخان في الروضة واصلها احدهما ليس الاقرب في العود اليه مثل الذي مثل
مسافته وعليه بالعود اليه لا دم وثانيهما مثله وهو المعتمد قوله قبل تلبسه بنسك ولو خلوة من
طواف القدوم ولا يضر استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه فيكفيه العود قبل ذلك قوله لانه وجب

Copyright © King Saud University